مفهـــوم الشـــرط عنـــدَ الأصـــوليـــيـــــــن

م. د. عبد الرضا ابراهيم جبر

جامعة ذي قار / كلية الاداب

مقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمدٍ والهِ الطاهريـــــــــــــــــــن.

اهتم الاصوليون بمباحث الالفاظ اهتماماً كبيراً وجعلوها في مقدمات مصنفاتهم فصارت محورا لدراساتهم وذلك للرابطة الوثيقة بين الادلة اللفظية المتمثلة بمصادر التشريع الاساسية (القرآن الكريم والسنة الشريفة وبين هذه الابحاث) .

والجملة الشرطية لها تطبيقات كثيرة في الادلة اللفظية المذكورة فاكتسبت اهمية عندهم فقد درسها وبحثها الاقدمون بنفس الدرجة التي بحثها بها المتأخرون .

ولقد تناولت البحث من مقدمة وتمهيد والذي يحتوي على تعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح وتضمن تعريفات الاصوليين له ثم شرعت بالفصل الاول ويتكون من مبحثين :

المبحث الاول : وقد تناولت به اقسام المفهوم ، حيث ينقسم الى مفهوم موافقة ومخالفة ثم المبحث الثاني الذي ذكرت به مفهوم المخالفة واقسامه .

ثم شرعت بالفصل الثاني الذي يتألف من مبحثين ايضاً كان المبحث الاول منه في تحرير محل النزاع لمفهوم الشرط ، والمبحث الثاني والذي تناولت فيه تقسيمات القضية الشرطية .

ثم الفصل الثالث وتناولت في المبحث الاول منه تطبيقات المفهوم ثم تعدد الشرط واتحاد الجزاء في المبحث الثاني ثم النتائج التي توصلت اليها ثم الهوامش ثم المصادر والمراجع .

تمهيد :

معنى كلمة المفهوم :

المفهوم لغة : هو المعلوم المعروف بالقلب مصدره الفهم والفهم كما قال صاحب القاموس المحيط (هو العلم والمعرفة بالقلب)[1] وهو بهذا المعنى يشمل كل معرفة وعلم سواء كان العلم تصوراً ام تصديقاً وسواء كان حصوله بدلالة ام كان بغير دلالة كمعرفة العالم بذاته وكالمعارف الاولية مثل الواحد نصف الاثنين وهذه المعرفة الحاصلة بالدلالة سواء اكانت الدلالة فيها عقلية ام طبعية ام وضعية والوضعيه هذه سواء أكانت لفظية ام غير لفظية كالاشارة والعلامة وغيرهما واللفظية سواء أكانت مطابقية ام تضمنية ام التزامية حقيقية ام مجازية دلالة مفرد ام دلالة مركب (فالمفهوم بهذا الشمول لكل معنى سيقابل المصداق الذي هو الموجود خارج الوعي والذهن)[2] وكما يطلق المفهوم على هذا المعنى يطلق على معنى اخص منه وهو ما يفهم من اللفظ فحسب وهو بهذا المعنى (مختص بمداليل الالفاظ فقط سواء كانت مداليل الالفاظ مطابقية ام تضمنية ام التزامية ام حقيقية ام مجازية دلالة مفرد ام دلالة مركب)[3]

وكلا هذين المعنيين للمفهوم غير مقصودين للاصوليين عندما يطلقون المفهوم في مبحث المفاهيم وانما يقصدون به في مقابل المنطوق والمنطوق هنا ليس المراد به معناه اللغوي اي الكلام الملفوظ والمؤلف من الالفاظ وانما يراد به المعنى الذي يحمله الكلام بمعنى انه يراد به المدلول لا الدال فالمنطوق في اللغة هو اللفظ وفي الاصول هو المعنى .

قال السيد الخوئي (قدس) في المحاضرات:(المنطوق يطلق على كل معنى من اللفظ بالمطابقة او بالقرينة العامة او الخاصة كقولنا (رأيتُ اسداً) فإنه يدل على كون المرئي هو الحيوان المفترس بالمطابقة وكقوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا))[4] حيث على طهورية الماء بالمطابقة وعلى طهورية جميع افراده بالاطلاق والقرينة العامة كما ان قولنا رأيت اسداً يرمي يدل على كون المرئي الرجل الشجاع بالقرينة الخاصة وهكذا ، وعليه فكل ما دلَّ عليه اللفظ وضعاً او اطلاقاً او من ناحية القرينة العامة او الخاصة فهو منطوق نظراً الى انه يفهم من شخص ما نطق به المتكلم[5] .

أقول : " وهذا المعنى قد فصله السيد الخوئي(قدس) فيما بعد اذ طرح على نفسه سؤالاً مفاده ان لزوم المفهوم للمنطوق هل هو من اللزوم البين للمعنى الاخص او الاعم او من اللزوم البين بالمعنى الاعم، الظاهر هو الاول والسبب في ذلك هو ان اللازم اذا كام بيناً بالمعنى الاعم قد يغفل المتكلم عن ارادته كما ان المخاطب قد يغفل عنه نظرا الى ان الذهن لا ينتقل اليه من مجرد تصور ملزومه ولحاظه في افق النفس بل لابد من تصوره وتصور اللازم والنسبة بينهما ومن الطبيعي ان اللازم بهذا المعنى لا ينطبق على المفهوم لوضوح ان معنى كون القضية الشرطية او ما يشاكلها ذات مفهوم هو انها تدل على كون الشرط او نحوه علة منحصرة للحكم ومن الطبيعي ان مجرد تصورها يوجب الانتقال الى لازمها وهو الانتفاء عند الانتفاء من دون حاجة الى تصور شئ اخر وهذا المعنى اللزوم البيّن بالمعنى الاخص ، ثم قال(قدس سره): (واما المفهوم فإنه يطلق على معنى يفهم من اللفظ بالدلالة الالتزامية نظراً الى العلاقة اللزومية البينة بالمعنى الاخص او الاعم وبينه وبين المنطوق فتكون دلالة اللفظ على المنطوق اولاً وبالذات وعلى المفهوم ثانياً وبالعرض)[6].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول: ان ما اصطلح عليه في علم المنطق بالمعنى المطابقي والمعنى التضمني يكون هو المنطوق في المعنى الاصولي وما اصطلح عليه منطقياً بالمعنى الالتزامي يكون هو المفهوم عند الاصوليين .

فمثلاً اذا ورد دليل شرعي بلفظ مثل (اذا بلغ الماء قدر كر فلا ينجسه شي) يستفاد من النص المذكور دلالتان الاولى تفهم من اللفظ مباشرةً وهي التي اصطلحنا عليها بالمنطوق والثانية تفهم منه ايضا ولكن بشكل غير مباشر وهي التي اصطلحنا عليها بالمفهوم فالامر الاول الذي يمكن التصريح بلحاظه ان:

الحكم منطوقاً : هو عدم تنجس الماء البالغ مقدار كر .

والحكم مفهوماً : هو تنجس الماء اذا لم يبلغ قدر كر .

تعريف المنطق والمفهوم في اصطلاح الاصوليين :

ذكر الاصوليون عدة تعاريف للمنطوق والمفهوم منها لابن الحاجب :

المنطوق : هو حكم دل عليه اللفظ في محل النطق .

المفهوم : هو حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق[7] .

ومنها لصاحب الكفاية (قدس سره) :

المنطوق : حكم مذكور . والمفهوم : حكم غير مذكور[8] .

ومنها للشوكاني في ارشاد الفحول : المنطوق حكم مذكور . والمفهوم هو حكم لغير مذكور[9] الا ان الملاحظ على هذه التعريفات المذكورة انه مهما اختلفت صياغتها فهي لا تعدو ان تكون تعاريف لفظية لمعنى واحد اذ الجميع متفق على المصاديق المقصودة لهذه التعاريف الذي يكشف ان المنطوق والمفهوم عندهم معنى واحداً وانما الخلاف عندهم هو في كيفية التعبير عنه لا اكثر .

أقول : هذا شروع في بيان الضابطة التي يمتاز بها المفهوم عن المنطوق بل وعن غير المنطوق والتي يكون تحديدها بأمرين :

الاول : ان يكون المفهوم مدلولاً التزامياً للجمل التركيبية وبهذا القيد خرج المنطوق لانه مدلول مطابقي او تضمني للفظ وايضا خرجت المداليل الالتزامية للمفردات اذ لا يقال لمدلول المفرد مفهوم وان كان التزامياً .

الثاني : ان يكون المدلول الالتزامي المذكور نحو اللزوم البيّن بالمعنى الاخص وبهذا القيد خرجت المداليل الالتزامية الواردة على نحو اللزوم البين بالمعنى الاعم او اللزوم غير البين اصلا وعلى هذا الامر اي الثاني تابع الشيخ المظفر في اصول الفقه الشيخ النائيني الذي صرح في فوائد الاصول بما حاصله :

(ان المفهوم هو اللازم البيّن بالمعنى الاخص اما اللزم غير البين اصلاً الذي يكون بالمعنى الاعم فيكون من الدلالات السياقية وينقسم الى دلالة الاقتضاء والتنبيه والاشارة)[10] الا ان التقييد المذكور اي كون اللازم بيّناً بالمعنى الاخص كان محلاً للكلام عند بعض المحققين .

قال السيد الصدر (قدس) في الحلقة الثالثة: (لا شك ان المفهوم مدلول التزامي للكلام ولا شك ايضاً في انه ليس كل مدلول التزامي يعتبر مفهوماً بالمصطلح الاصولي ومن هنا احتجنا الى تعريف يميز المفهوم من بقية المدلولات الالتزامية، وقد ذكر المحقق النائيني (قدس) بهذا الصدد ان المفهوم هو اللازم البيّن مطلقاً او اللازم بالمعنى الاخص عند المناطقة ونلاحظ على ذلك ان بعض الادلة التي تساق لاثبات المفهوم كلازم عقلي بحت دون ان يكون مبيناً .

فالأوْلى ان يقال : (ان المدلول الالتزامي تارة يكون متفرعاً على خصوصية الموضوع في القضية المدلولة للكلام بالمطابقة على نحو يزول باستبداله بموضوع اخر واخرى يكون متفرعاً على خصوصية المحمول بهذا النحو وثالثة يكون متفرعاً على خصوصية الربط القائم بين طرفي القضية على ان يكون محفوظاً ولو تبدل كلا الطرفين)[11].

الفصل الاول

المبحث الاول في اقسام المفهوم

قال في اصول الفقه : (ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة :

1- مفهوم الموافقة : ما كان الحكم في المفهوم موافقاً في السنخ للحكم الموجود في المنطوق فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب مثلا كان في المفهوم الوجوب ايضاً وهكذا كدلالة الاولوية في مثل قوله تعالى : ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ))[12] على النهي عن الضرب والشتم للابوين ونحو ذلك مما هو اشد اهانة وايلاماً من التأفيف المحرم بحكم الاية)[13]

أقول ": حصر المفهوم في مفهوم الموافقة والمخالفة حصر عقلي كما ان حصر مفهوم المخالفة في اقسامه الستة الذي ستأتي الاشارة اليه نحو حصر استقرائي والوجه في ذلك" ان المفهوم اما ان يكون موافقاً للمنطوق في الايجاب والسلب او مخالفاً في ذلك ولا ثالث في البين يسمى مفهوم الموافقة ويسمى الثاني مفهوم بمفهوم المخالفة وقد يطلق على الاول اسم فحوى الخطاب او لحن الخطاب باعتبار ثبوت حكم المفهوم من نفس الخطاب . قال في هداية المسترشدين :(ان كان ثبوت الحكم في المفهوم اولى من ثبوته في المنطوق سمي بالاول اي فحوى الخطاب وان كان مساويا لثبوته له سمي بالثاني اي لحن الخطاب)[14] ومفهوم الموافقة ينقسم الى قسمين :

الاول : ما يكون فيه المفهوم اولى واعلى دلالة من المنطوق كقوله تعالى: ((فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)) ففي الاية دلالة منطوقية على تحريم اظهار ضجر الولد من والديه او من احدهما كما توجد دلالة مفهومية على تحريم ايذائهما بما هو اكثر ايذاء لهما من اظهار الضجر بكلمة اف من ضرب او شتم وامثالهما ودلالة الاية على المفهوم اولى من دلالتها على المنطوق لان ملاك التحريم هو الايذاء وهو في الضرب اولى تحريما منه التأفيف .

الثاني : ما يكون فيه المفهوم مساويا للمنطوق في قوة الدلالة مثل المفهوم المدلول عليه بقوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا))[15] فمنطوق الاية الكريمة تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ومفهوم الموافقة تحريم اتلاف مال اليتيم ظلماً بحرق او بغيره من انواع الاتلاف ولا اولوية لأحد المفهومين على الاخر مثلما هي موجودة في اية التأفيف وامثالها .

قال السيد البروجردي في نهاية الاصول : (مفهوم الموافقة بعكس مفهوم المخالفة فكما ان العقلاء يحكمون في بعض الموارد بدخالة الخصوصية المذكورة في الكلام حذراً من حمل كلام الغير على اللغوية فكذلك يحكمون في بعض الموارد بعدم دخالة الخصوصية وشمول الحكم للاعم من واجدها وليس مفهوم الموافقة الا عبارة عن الغاء الخصوصية والحكم بعدم دخالتها سواء وجد في البين اولوية كما في النهي عن الأف الذي يفهم منه حرمة الضرب مثلاً ام لم توجد كما اذا سئل الامام (عليه السلام) عن حكم الرجل الشاك مثلاً فأجاب ان العرف يلغي خصوصية الرجل ويحكم بعدم دخالتها في الحكم)[16].

2- مفهوم المخالفة : من اساليب الايجاز والاختصار في التعبير العربي يجمع بين مؤدي جملتين مختلفتين في الاثبات والنفي ومن هنا سمي بمفهوم المخالفة لان جملته تفيد نوعين من الحكم متخالفتين في الايجاب والسلب ولتوضيح هذا المعنى بمثال نقول :

اذا قلت (صلِّ في ارض مباحة) فإن هذه الجملة تفيد حكما ايجابيا هو اباحة الصلاة في الارض المباحة .

واذا قلت (لا تصلِّ في ارض مغصوبة) فإن هذه الجملة تفيد حكما سلبياً هو حظر الصلاة في الارض المغصوبة واستعمال الجملتين المذكورتين لتؤدي كل جملة منها حكماً يختلف عن حكم الاخر في الكيف وهو الايجاب والسلب والنفي والاثبات يسمى بالبلاغة العربية بأسلوب الاطناب . ويقابل هذا الاسلوب اسلوب الايجاز وهو ان تختصر الجملتان في جملة واحدة تعطينا الحكمين المتخالفين بتعبير واحد وذلك ان يقال (لا تصلِّ الا في ارض مباحة) ومعناه ان الصلاة في ارض المباحة مباحة وغير الارض الارض المباحة اي المغصوبة محظورة وجاء هذا الايجاز وهذه الافادة من استعمال الاداتين (لا) الناهية و (الا) الاستثنائية ويصطلح على هذا المفهوم ايضاً بـ (دليل الخطاب) وذلك اما لان دليله من جنس الخطاب او لان الخطاب دال عليه ولعلَّك تسأل ما هو منشأ هذا المفهوم في الكلام ؟

وفي الجواب نقول : ان مفهوم المخالفة ينشأ من تقييد موضوع الحكم او تقييد متعلق الموضوع او متعلق متعلقه بقيد يفهم من التقييد به ان الموضوع محكوم بنقيض حكم المنطوق اذا زال عنه هذا القيد فالموضوع المقيد بصفة مثلاً في المضمون للحديث الشريف (في الغنم السائمة زكاة)[17] يفهم منه ان الزكاة غير واجبة في الغنم اذا زالت عنها صفة السوم وصارت معلوفة .

المبحث الثاني في اقسام مفهوم المخالفة

الاول : مفهوم الشرط :

مثل ما يفهم من قوله تعالى: ((وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ))[18] فحكم منطوق الاية وجوب الانفاق على المطلقات ذوات الحمل ودلَّ التقييد بالشرط وهو (ان كن ذوات حمل) على ان وجوب الانفاق على المطلقات يدور مدار الحمل وجودا او عدماً وعليه فإذا لم يكن ذوات حمل فلا يجب الانفاق عليهنّ.

الثاني : مفهوم الوصف :

ويعبر عنه مفهوم الصفة[19] والتعبير الاول اولى لان القيود التي يمثلون بها جميعاً هي اوصافاً وليست صفاتً مثلها يفهم من قوله تعالى :((فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ))[20] فإن تقييد الفتيات بالمؤمنات يدل بمفهوم المخالفة وعدم جواز الزواج بالأمة الكتابية .

الثالث : مفهوم الغاية :

مثل ما يفهم من قوله تعالى : ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ))[21] فيدل المنطوق على اباحة الاكل والشرب وغاية الاباحة ونهايتها الى ما بعد حتى وهو يتبين الخيط الابيض من الاسود من الفجر ويفهم منه عدم اباحة الاكل والشرب للصائم عندما تنتهي الغاية للحلية وهي تبين الفجر .

الرابع : مفهوم الحصر :

مثل نفي الالوهية عن غير الله المستفاد من الحصر بـ (الا ، لا) او من الحصر بـ (أنما) في قوله تعالى : ((أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ))[22] .

الخامس : مفهوم العدد :

مثل ما يفهم من قوله تعالى : ((فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))[23] فإن التحديد بالثمانين او بالمئة يعني وجوب الالتزام بهذا العدد دون زيادة او نقص فعدم جواز الزيادة والنقيصة يفهم من التقييد بالعدد الوارد قيداً للحد .

السادس : مفهوم اللقب :

والمراد باللقب عن الاصوليين ها هنا ما يشمل الاسم والكنية واللقب عند النحاة وهو مثل المفهوم من قوله تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا))[24] وهو نفي قطع اليد عن غير السارق والسارقة ان كان الى اللقب في الاية مفهوم.

الفصل الثاني
المبحث الاول
تحرير محل النزاع في مفهوم الشرط

الجملة الشرطية : هي التسمية النحوية العربية والتي يقابلها في المنطق (اسم القضية الشرطية وتتألف من جملتين تتوقف احداهما على الاخرى وتؤلف الاولى الشرط والثانية الجزاء).

وقد جاء بتعريفها انها (تعليق شئ اذا وجد الاول وجد الثاني) وهي تتألف من من ثلاثة عناصر (الشرط ، الجزاء ، اداة الشرط (اداة التعليق)) والمراد بالتعليق ترتيب شئ على اخر بأداة وفي مقامنا ترتيب الجزاء على الشرط وربطه بواسطة الادوات وهذه الادوات معلومة ومعروفة في اللغة العربية وتسمى ادوات الشرط مثل (ان ، من ، مهما) وغيرها ووظيفتها تعليق الجزاء على الشرط وبيان توقف ثبوت الجزاء على ثبوت الشرط وانتفائه بانتفائه .

واما الشرط فقد عرف انه ما يتوقف عليه الشئ من حيث الوجود والمعرفة والمراد به اصولياً ما يكون سبباً لتعلق الحكم فلو قلنا (ان جاءك زيد فأكرِمْه) فالحكم في هذه الجملة الشرطية وهو وجوب الاكرام المستفاد من فعل الامر (أكرِمْ) وموضوع الاكرام هو زيد ولكن بشرط مجيئه فالمجئ في في هذه الجملة هو سبب تعلق الحكم بموضوعه زيد ولهذا عرّف بعضهم الشرط بما يتوقف الحكم عليه ، فالشرط هنا اعم منه ومن السبب في المصطلح الفلسفي واما الجزاء فهو الحكم المرتبط بالشرط في الجملة الشرطية ايجاباً وسلباً كالاكرام في المثال المتقدم المرتبط بالمجئ بحيث متى ما ثبت المجئ ثبت الاكرام واذا انتفى انتفى هذا الكلام كله في المنطوق واما المفهوم فقد جرى البحث بأنه هل للجملة الشرطية دلالة على المفهوم وبعبارة اخرى هل لها ظهور في المفهوم ؟

قبل الاجابة عن السؤال ينبغي تحرير محل النزاع في الجمل الشرطية فاقول الجمل الشرطية على نحوين :

الاول : ما يكون الشرط فيها ومتعلقه (اي الموضوع) متساويين في الوجود مثل (ان رزقت ولداً فأختنه) فالرزق الذي هو الشرط والولد الذي هو الموضوع تساويا في الوجود فهذه الجملة يكون الحكم فيها مرتبطاً ثبوتاً وانتفاءاً بالموضوع لا بالشرط ولا ريب ان انتفاء الموضوع يستلزم انتفاء الحكم بلا خلاف وتصير القضية حينئذٍ كما يقول المناطقة سالبة بانتفاء الموضوع أي ان انتفاء الحكم لانتفاء موضوعه وليس لانتفاء شرطه وهذا النحو من الجمل الشرطية ليس محلاً للنزاع بل لا يوجد خلاف بين الاصوليين في عدم وجود مفهوم له[25] .

الثاني : ما يكون الشرط فيها ومتعلقه غير متساوقين في الوجود بالشكل المذكور في المثال المتقدم بل هما هما متخالفان فقد يوجد الموضوع ولا يوجد الشرط كما في المثال:(ان جاءك زيد فأكرمْه) فزيد الذي هو الموضع غير مساوق في وجوده لوجود الشرط الذي هو المجئ فهذه الجملة يكون الحكم فيها مرتبطاً سلباً وايجاباً بالشرط وليس بالموضوع كما هو الحال في النحو الاول فإن وجد الشرط وجد الحكم وان انتفى انتفى وهذا النحو أي الثاني هو محل النزاع بين الاصوليين في دلالة الجملة الشرطية على المفهوم أي في الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط او قلْ هذه هي الجمل التي يجري التساؤل في حقها هل يستكشف من التعليق الوارد فيها على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق عند انتفاء الشرط اولا لاجل اثبات المفهوم للجملة الشرطية لابد من اثبات ظهورها في الركن الاول من اللزوم والترتب والانحصار والعلّية.

(اما الامر الاول من الركن الاول وهو الدلالة على الارتباط وجود العلقة اللزومية فقد ذهب المشهور الى دلالة الجملة الشرطية على وجود الملازمة بين الشرط والجزاء وان الدال على ذلك هو اداة الشرط وضعاً أي انها وضعت لغة للدلالة على ربط الجزاء بالشرط فاذا قيل ان جاء زيد فأكرمه تكون اداة الشرط دالة بالوضع على الربط الخاص بين الشرط والجزاء[26] وخالف في ذلك الشيخ الاصفهاني (قدس) الذي ذهب الى ان ادة الشرط ليست موضوعة للربط بين الشرط والجزاء وانما الدال على هذا الربط هو هيئة ترتيب الجزاء على الشرط التي قد تتحصل من فاء الجزاء واما اداة الشرط فهي موضوعة لافادة ان مدخولها (الذي هو الشرط) واقع موقع الفرض والتقدير فكما ان اداة الاستفهام موضوعة لافادة ان مدخولها واقع موقع الاستفهام واداة الترجي موضوعة لافادة ان مدخولها واقع موقع الترجي كذلك ادااة الشرط موضوعة لافادة ان مدخولها واقع موقع الفرض والتقدير[27] ، وحاصل القول المذكور ان ما يحتمل الدلالة على الملازمة في الجملة الشرطية هو شيئان فقط لا ثالث لهما :

الاول : اداة الشرط ونحوها .

الثاني : حرف الفاء

وكلاهما لا دلالة له على الملازمة .

اما الاول : (فإن ان) انما تدل على شئ واحد هو جعل الشرط الذي بعدها واقعاً موقع الفرض والتقدير .

الثاني : دلالة حرف الفاء على الملازمة فلأن حرف الفاء انما يدل على الترتيب أي ان ما بعدها مترتب على ما قبلها وهذا الترتيب قسمان ترتب في الخارج وترتب بوضع الفعل واعتباره ، ومثال الثاني كما لو قلنا (ان كان هذا ضاحكاً فهو انسان) فإنه لا ترتب خارجاً بل المقدم في هذه القضية مترتب على التالي عقلاً كما لا ترتب ايضا في الوجود الافتراضي اذ ليس فرض الانسانية مقتضياً الضاحكية لامكان فرض الكاتبية وغيرها بل للعقل ان يضع الضاحكية اولاً ثم يضع الانسانية ثانياً فتحصل ان الفاء تدل على الترتيب الاعم من الترتيب الحاصل في الخارج او الحاصل بوضع العقل واعتباره ، ومعه لا تتم دعوى ان الجملة الشرطية موضوعة بواسطة فاء الشرطية على الترتيب بنحو اللزوم[28] . قال السيد الهاشمي في تعليقته المطبوعة مع تقريرات بحث الشهيد الصدر (قدس) عند التعرض للرأي المتقدم : (وهذا هو المطابق مع وجداني وفهمي المعرفي)[29] قال في المباحث الاصولية عند الحديث عما ذهب اليه المشهور وذهب اليه المحقق الاصفهاني :

(ان الصحيح هو ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني (قدس) لانه المتفهم من الجملة الشرطية والمرتكز منها عرفاً وذلك لان جملة الشرط قبل دخول اداة الشرط عليها جملة مستقلة ومشتملة على النسبة التامة وهي النسبة بين الفعل والفاعل وكذلك جملة الجزاء واذا دخلت اداة الشرط عليها فتصبح الجملتان جملة واحدة شرطية ولها هيئة قائمة بين الشرط والجزاء وعلى هذا فبطبيعة الحال لا تكون هيئة الجملة الشرطية الحاصلة بدخول اداة الشرط لاغية وبدون معنى فأنه خلاف الوجدان والضرورة لوضوح انها تدل على ربط جملة الجزاء بجملة الشرط والاداة تدل على ان الشرط واقع موقع الغرض والتقدير فأذن يكون هذا الربط بين الجزاء وبين الشرط بوجوده الفرضي والتقديري ومن

الواضح ان الهيئة لا تدل على هذا التقدير والفرض بل على الربط بين الشرط بوجوده التقديري والجزاء وعلى هذا فمدلول الاداة ايقاع الشرط موقع الفرض والتقدير ولا يمكن ان يكون مدلولها الربط بين وجود الشرط تقديراً وبين الجزاء لانه في مرتبة متأخرة عن وقوع الشرط موقع الفرض والتقدير ومتفرع عليه[30].

المبحث الثاني
تقسيمات القضية الشرطية

قسم علماء المنطق القضية الشرطية الى قسمين : لزومية واتفاقية والمراد بالاتفاقية هي القضية الشرطية التي ليس بين طرفيها الشرط والجزاء تلازم عِلّي حقيقي يوجب استلزام احدهما للاخر ولكن يتفق حصول التالي عند حصول المقدم كما لو اتفق ان محمداً الطالب لا يحضر الدرس الا بعد شروع المدرس فتؤلف هذه القضية الشرطية : (كلما جاء محمد فإن المدرس قد سبق شروعه في الدرس) وليس هنا اية علاقة بين مجئ محمد وسبق شروع الدرس وانما ذلك بمحض الصدفة المتكررة[31] واما الاصوليون فقد انكروا هذا التقسيم وقالوا ان القضية الشرطية يجب ان تكون لزومية والاتفاقيات انما هي مجازيات . قال السيد الخوئي (قدس) في المحاضرات : (دلالة القضية الشرطية على كون العلاقة بين الجزاء والشرط علاقة لزومية هي مسألة تامة وذلك لان استعمالها في موارد الاتفاق وعدم العلاقة في اية لغة لو لم يكن غلطاً فلا شبهة انه نادر جدا لوضوح انه لا يصح تعليق كل شئ على كل شئ من دون علاقة وارتباط بينهما ولاشك في ان الاستعمال في تلك الموارد لو صح فإنه يحتاج الى رعاية علاقة واعمال عناية وبدونهما فالقضية ظاهرة في وجود العلاقة اللزومية بينهما ثم قال : (ومن ضوء هذا البيان يظهر من تقسيم المناطقة للقضية الشرطية الى لزومية واتفاقية لايقوم على اساس صحيح)[32].

الامر الثاني من الركن الاول :

قال السيد محسن الحكيم(قدس) في تعليقته على الكفاية (ظهور الجملة الشرطية في الترتيب مما لا ينبغي ان ينكر بشهادة دخول الفاء في الجزاء[33] .

قال السيد الخوئي(قدس) (القضية الشرطية تدل على مطلق الترتب سواء اكان من قبيل ترتب المعلول على العلة التامة كترتب وجوب الحج على الاستطاعة وترتب اكرام زيد على مجيئه مثلاً وترتب عدم انفعال الماء على بلوغه كر او ما شاكل ذلك او كان من قبيل ترتب العلة على المعلول كما هو الحال في البرهان الاتي : كترتب طلوع الشمس على وجود النهار وترتب تغير العالم على حدوثه والاول كقولنا ان كان العالم حادثاً فهو متغير ونحو ذلك او كان من قبيل ترتب احد معلولين لعلة ثالثة على معلول اخر كقوله : ان كان النهار موجوداً فالعالم مضئ والسبب فيه القضية الشرطية في جميع هذه الموارد تستعمل في معنى واحد وليس استعمالها في موارد ترتب العلة على المعلول وترتب احد المعلولين على الاخر مجازاً لنحتاج الى لحاظ وجود قرينة في البيّن واعمال عناية بل انه كاستعمالها في موارد ترتب المعلول على العلة التامة على نحو الحقيقة . ولكن المحقق النائيني (قدس) :(بعد تسليمه بالظهور المزبور للجملة الشرطية في الدلالة على الترتب الى ان مستند الظهور المذكور ليس هو الوضع)[34] كما هو دعوى الشيخ محمد رضا المظفر(قدس) في اصول الفقه حيث قال : (ان دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها بالوضع او بالاطلاق)[35] (ودعوى السيد الخوئي(قدس) في كلامه المتقدم وانما هو سياق الكلام بدعوى ان لازم الاستناد الى الوضع ان يكون الاستعمال في غيره اي في غير الترتب مجازاً مبنياً على عناية وهو باطل بالضرورة وانما

الظهور المذكور مستند الى سياق الكلام لان ظاهر الكلام جعل شئ مقدماً وجعل شئ اخر تالياً هو ترتب التالي على المقدم)[36] واشكل عليه السيد محمد سعيد الحكيم في المحكم قائلا: (ان مجرد تقديم الشئ في الذكر لا يوجب ظهور الكلام في تقدمه ثبوتاً بل غايته الاشعار به غير البالغ مرتبة الحجية فلابد ان يكون ذلك مختصاً بالشرط والجزاء في الجملة الشرطية بهيئتها واداتها فالظاهر منشؤه في الوضع)[37] وعلى اية حال سواء قلنا بأن مستند الظهور للجملة الشرطية في الترتب هو الوضع ام سياق الكلام فقد اختلف القائلون بهذا الظهور في تعيين الدال على ذلك هل هو الفاء ام هو هيئة الجملة الشرطية ؟ ولكن هل توجد ثمرة عملية في التحقيق بين القولين ؟

اجاب صاحب منتقى الاصول قائلاً :

(بأن ذلك ينفع في التمسك بالاطلاق لاثبات المفهوم اذ على القول بأن الترتيب يستفاد من الفاء يشكل التمسك بالاطلاق لانه لم يدعُ احد يجريان الاطلاق في مدلول الفاء بخلافه في مدلول الهئية)[38].

المبحث الثاني

إثبات الركن الثاني

البيانات السابقة كانت تحاول فقط اثبات الركن الاول من ركني المفهوم دون الركن الثاني وقد مرّ ان تحقيق المفهوم على رأي المشهور انما يكون بتحقيق ركنين احدهما اللزوم الترتبي العلّي الانحصاري والثاني كون المعلق على الشرط طبيعي الحكم لا شخصي الحكم والبيانات السابقة كانت كلها تصب الجهد في اثبات الركن الاول دون الثاني ومن هنا نجد مثل المحقق العراقي(قدس) يقول : (بأن الاولى بالبحث في اثبات المفهوم هو هذا الركن أي الركن الثاني لا الركن الاول الذي هو امر مسلم غير قابل للانكار)[39] على حد قوله ، وعلى اية حال ان هذا الركن يمكن اثباته بقرينة الحكمة الذي هو رأي المحقق العراقي في المسألة حتى عرف بين علماء الاصول بمسلك المحقق العراقي في باب المفهوم :

(بأن يقال ان مفاد الهيئة في جملة (اذا جاءك زيد فأكرمه) هو اصل الوجودب وطبيعية (أي طبيعي الوجوب) لا فرد خاص من الوجوب فلو لم يكن مراد المتكلم طبيعي الوجوب كان عليه البيان فعدم بيانه يدل على ان مراده طبيعي الوجوب لا شخصه)[40].

الفصل الثالث

المبحث الاول (تطبيقات)

التطبيق الاول : اذا كان الجزاء خبراً فقد وجد في الجزاء شيئان الجزاء والخبر توضيح ذلك " اذا قال القائل ان طلعت الشمس فالنهار موجود فإن الحاصل من جملة الجزاء شيئان :

الاول : النطق والاخبار بهذه الجملة الخبرية وهو مختار جملة من الاعلام منهم الشيخ محمد رضا المظفر في اصول الفقه حيث قال (قدس) : (واذا كانت جملة خبرية أي ان التالي متضمن لحكاية الخبر فأنه تدل على تعليق حكايته على المقدم سواء كان المحكي عنه خارجاً وفي الواقع مترتباً على المقدم فتطابق الحكاية مع المحكي عنه كقولنا : (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او مترتب

عليه بأن كان العكس كقولنا : (ان كان النهار موجود فالشمس طالعة) او كان لا ترتيب بينهما كالمتضايفين في مثل قولنا (ان كان خالد ابناً فزيد ابوه)[41] .

الثاني : نفس الجملة الخبرية اي نسبة الوجود الى النهار وهذا ايضا قال به البعض ومنهم السيد محسن الحكيم (قدس) عندما تعرض للمعنى المذكور في بحثه الفقهي حيث قال :

(التعليق في العقود والايقاعات ثابت في الشريعة مثل الوصية التملكية والعهدية والتدبير والنذور واليمين والعهد اجماعا بل ضرورة عند اهل العلم مع انه راجع الى تعلق المنشأ لا تعليق نفس الانشاء فقول القائل بعتكَ اذا جاء رأس الشهر يراد به تعليق البيع على مجئ رأس الشهر لا تعليق انشاء البيع عليه وكذلك في الخبر لو قال : (اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) كان المراد تعليق وجود النهار على طلوع الشمس لا تعليق الاخبار بوجود النهار على طلوع الشمس فالجزاء المعلق على الشرط في الجملة الشرطية يراد به تعليق مضمونه اعني المخبر به ان كان الجزاء خبراً او المنشأ ان كان الجزاء انشاء لا تعليق نفس الخبر او الانشاء ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره بعض الاعيان من ان المعلق في الجمل الشرطية هو الاخبار بالجزاء او انشاء الجزاء لا نفس المخبر به او المعنى المنشأ مستدلاً على ذلك بأنه يلزم الكذب في قوله تعالى : ((لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا))[42] لان الاخبار بالفساد اذا كان مطلقاً غير مقيد بحال كان بلا مطابق في الخارج فيكون كذباً (نعوذ بالله تعالى) فلابد ان يكون الشرط قيداً للاخبار لا للمخبر به وكذلك الكلام في الانشاء لانهما من باب واحد وفيه : ان قيود المخبر به ليست على نسق واحد فالقيود التحقيقية يكون الاخبار عن المقيد بها اخباراً عنه فتقول : (جاء زيدٌ راكباً فرساً) فالاخبار فيه كما يكون عن مجئ زيد يكون عن ركوبه الفرس اما القيود التعليقية فالاخبار عن المقيد بها لا يكون اخباراً عنها فإذا قلت اذا ركب زيد الفرس جاء لا يكون اخبارا عن مجيئه وعن ركوب الفرس وانما يكون اخباراً عن مجيئه وعن ركوب الفرس وانما يكون اخباراً عن مجيئه على تقدير ركوب الفرس ويصدق عدم ركوبه للفرس وعدم مجيئه ولذا قيل صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفها فالاية الشريفة اخبار عن الفساد على تقدير تعدد الالهة لا اخبار عن الفساد وتعدد الاله كما يلزم الكذب (نعوذ بالله تعالى فلاحظ وتأمل)[43].

التطبيق الثاني : استدلال امامنا الصادق (عليه السلام) والذي نقله العلامة المظفر (قدس) في اصول الفقه : (يشهد لذلك استدلال امامنا الصادق (عليه السلام) بالمفهوم في رواية ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهرق منها دم كثير عبيط فقال : لا تأكل ان علياً (عليه السلام) كان يقول : (اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل) فإن استدلال الامام بقول الامام (عليه السلام) لا يكون الا اذا كان المفهوم وهو اذا لم تركض الرجل او لم تطرف العين فلا تأكل)[44] .

المبحث الثاني
اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء

وقد بحثت هذه المسألة على نحوين :

الاول : الا يكون موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدد والتكرار كما في وجوب القصر المترتب على خفاء الاذان والجدران في قوله اذا خفي الاذان قصر واذا خفي الجدران فقصر حيث ان الجزاء وهو وجوب التقصير لا يحتمل التعدد مرتين اذا الوجوب على المكلف صلاة واحدة لا صلاتان .

الثاني :ما لو كان الجزاء واحدا بحسب الحقيقة ولكنه كان قابلا للتعدد والتكرار وجودا، كما في الكفارة المترتبة على الافطار وعلى الظهار في قوله :(ان ظاهرت فكفر وان فطرت فكفر)، او في الاغتسال في قوله : (اذا اجنبت فأغتسل واذا مسست فاغتسل)[45] .

المبحث الثالث

تداخل المسببات ان تعدد التكليف يقتضي تعدد الامتثال والاكتفاء بامتثال واحد عن الجميع يحتاج دليل كما قام على ذلك مثلا في باب الغسل حيث ثبت ان الغسل الواحد يجزي عن الاغسال المتعددة ولو كان ذلك الغسل هو غسل الجمعة يعني لم يكن واجبا ، واما في حالة عدم قيام دليل على ذلك فلا مناص من الالتزام بتعدد الامتثال كما اذا وجبت على المكلف كفارة متعددة من ناحية انه اتى بأهله في نهار شهر رمضان لمرات متعددة او من ناحية اخرى ففي ذلك لا تكفي كفارة واحدة عن الجميع حيث قد عرفت ان مقتضى الاصل عدم سقوط التكاليف المتعددة بامتثال واحد.

قال العلامة المظفر : (الاصل في ذلك والقاعدة فيها عدم التداخل)[46].

ما هو الاصل العملي في المسألة ؟

مقتضى الاصل العملي عند الشك في تداخل الاسباب هو التداخل لرجوع الشك فيه الى الشك في التكليف والشك في التكليف مجرى البراءة اي عند الشك في التكليف الزائد يكون الاصل هو البراءة فيحكم بالتداخل واما الشك في تداخل المسببات فالاصل يقتضي عدم التداخل لرجوع الشك فيه الى الشك في الامتثال وفراغ الذمة بايجاد جزء واحد بعد فرض ثبوت التكاليف المتعددة بتعدد الاسباب والاصل في مثله يقتضي الاشتغال وفق القاعدة المعروفة الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيحكم بعدم التداخل .

ما هي الثمرة في المسالة ؟

اجاب المحقق النائيني (قدس) : (ان الثمرة المترتبة بين تداخل الاسباب وتداخل المسببات تظهر في الرخصة والعزيمة)[47] وذلك انه بناءا على القول بتداخل الاسباب يكون الجزاء واحد وعليه يكون الاتيان بالجزاء متعددا تشريعا محرما اذا لا امر بأكثر من تكليف واحد بعد البناء على التداخل واما بناءا على عدم تداخل الاسباب مع البناء على تداخل المسببات فإن المكلف وان كان بأمكانه الاكتفاء بتحصيل جزء واحد الا ان الاتيان بالجزاءات الاخرى لا يكون تشريعا محرما اذا ان تداخل المسببات لا يقتضي اكثر من الرخصة وهذا بخلاف ما اذا قلنا بعدم تداخل الاسباب والمسببات فأنه لا بد له أي – المكلف – من ايجاد الجزاء متعددا بحسب تعدد السبب .

خاتمة ونتائج البحث

بعد الفراغ من البحث ظهرت للباحث بعض النتائج وهي ما يأتي :

1- بيان الفرق في المنطوق عند اللغويين والاصوليين وقد تبين ان المنطوق عند اهل اللغة هو الكلام الملفوظ أي (اللفظ فقط) اما عند الاصوليين فهو المعنى .

2- بيان الفرق للمنطوق عند المناطقة وعند الاصوليين ، فقد تبين ان المنطوق عند اهل المنطق فكل معنى مطابقي ومعنى تضمني عندهم يكون هو المنطوق عند الاصوليين وما كان عندهم أي عند المناطقة ما كان له معنى التزاميا فهو المفهوم عند الاصوليين.

3- بيان الضابطة التي يمتاز بها المنطوق عن المفهوم وقد تم تحديدها بأمرين وقد تم ذكرها.

4- بيان بعض الاساليب البلاغية وقد تم ذلك بمفهوم المخالفة حيث ذكرنا الاطناب والايجاز في البلاغة اذا يجب ذكر جملتين منفصلتين للتمثيل لهما اما في الاصول فقد ذكر بجملة واحدة .

5- قال النحويون ان الجملة الشرطية تتكون من الشرط والجزاء اما الاصوليون فقالوا انها مكونة من ركنين : الاول وهي اللزوم والترتب والانحصار والعلية، والثاني كون المعلق على الشرط طبيعي الحكم لا شخصي الحكم .

6- قسم علماء المنطق القضية الشرطية الى لزومية واتفاقية اما الاصوليون فقد انكروا هذا التقسيم وقالوا : ان الشرطية يجب ان تكون لزومية فقط والاتفاقيات هي مجازيات .

7- قال الاصوليون ان الجزاء المعلق على الشرط في الجملة الشرطية هو تعليق المخبر به اذا كان خبرا ، والمنشأ اذا كان الجزاء انشاءا لا تعليق نفس الانشاء او نفس الخبر.

8- فرق بعض الاصوليين بين التداخل في الاسباب والتداخل في المسببات عند الشك ففي الاول تجري البراءة واما في الثاني فلابد من الاشتغال .

الكلمات المفتاحية : مفهوم الشرط ، اداة الشرط ، الاصوليون ، الحكم ، دلالة

Conclusion and search results

After the completion of the search appeared to the researcher some of the results which is as follows:

1- Statement of the difference in operative when linguists and fundamentalists have turned out to be operative when the people speak the language is ejected any (word only) either the fundamentalists when it meaning.

2- Statement of the operative difference when Logicians and when fundamentalists, it has been shown that when folks operative logic Mtabqa every sense and meaning Tdmna they have is operative when the fundamentalists and had no any Logicians when what was meaningless concept when it Altazamaa fundamentalists.

3- Statement of the control which is characterized by the operative concept has been defined by two things have been mentioned.

4- some styles rhetorical statement has been done to the concept of the offense, where we mentioned redundancy and conciseness in rhetoric if it must be mentioned two sentences separate representation for them either in assets stated in one sentence.

5- grammarians said the conditional sentence consists of the condition and the penalty either fundamentalists they said, it is composed of two pillars: first, a necessary and Altertb and Alanhsar and attic, and the second that the commentator on the natural condition provision is not a personal judgment.

6- Scientists department issue conditional logic to Zumih and the Convention on either fundamentalists they have denied this division, and said that the police must be the only Zumih and agreements are Mjaziat.

7- fundamentalists said the commentator on the penalty clause in the conditional sentence is suspended by the informant if a news story, and origin if the penalty Anchaoua no comment same construction or the same news.

8- Some fundamentalists difference between the overlap of the causes and overlap in the etiology When in doubt innocence In the first place, but in the second it must be engaging.

الهوامش

1- القاموس المحيط : 4 : 161
2- اصول الفقه : 1 : 103
3- مفتاح الوصول : 1 : 35 ، محاضرات في اصول الفقه : 5 : 54
4- الفرقان : 48
5- محاضرات في اصول الفقه : 5 : 57 ، 58
6- المصدر نفسه
7- نهاية السؤول : الاسنوي : 2 : 198
8- كفاية الاصول : 193
9- ارشاد الفحول : 178
10- اصول الفقه : 1 : 104، وفوائد الاصول : 2 : 477
11- دروس في علم الاصول : 3 : 107

12- الاسراء : 23
13- اصول الفقه : 1 : 104
14- هداية المسترشدين : 2 : 419
15- النساء : 10
16- نهاية الاصول : 266 : 267
17- وسائل الشيعة : 6 : 80، 81
18- الطلاق : 6
19- العدة : 1 : 314
20- النساء : 25
21- البقرة : 187
22- طه : 98
23- النور : 4
24- النور : 2
25- تقريرات في اصول الفقه : 380
26- معالم الاصول : 78
27- نهاية الدراية : 1 : 607
28- الفصول الغروية : 147
29- بحوث في علم الاصول : 3 : 149
30- المباحث الاصولية : 6 : 117 ، 118
31- المنطق : 1 : 499
32- محاضرات في اصول الفقه : 5 : 62
33- حقائق الاصول : 1 : 499
34- اجود التقريرات : 1 : 416
35- اصول الفقه : 1 : 105
36- اجود التقريرات : 1 : 416
37- المحكم في اصول الفقه : 1 : 511
38- منتقى الاصول : 3 : 214
39- مقالات الاصول : 1 : 405
40- نهاية الافكار : 1 : 48
41- اصول الفقه : 1 : 107
42- الانبياء : 22
43- مستمسك العروة الوثقى : 12 : 432
44- اصول الفقه : 1 : 108
45- التهذيب : 1 : 107
46- اصول الفقه : 1 : 111
47- فوائد الاصول : 2 : 49

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- اجود التقريرات، بحث النائيني، للسيد الخوئي ، مطبعة اهل البيت (ع) ، نشر مؤسسة مطبوعاتي ديني ، قم ، ط2 ، 1410 هـ .
2- ارشاد الفحول ، مطبعة عالم الكتب ، الناشر عالم الكتب ، بيروت .
3- اصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، طبع ونشر مكتب التبليغات الاسلامي في الحوزة العلمية ، قم، ط4، 1991م.
4- بحوث في علم الاصول، تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، للهاشمي ، نشر مركز الغدير للدراسات الاسلامية، ط2 ، 1417هـ - 1997م ، مطبعة بهمن ، قم .
5- تقريرات في اصول الفقه ، علي الاشتهاردي ،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط2 - 1417هـ ، قم .
6- التهذيب ، الشيخ الطوسي ، الناشر دار الكتب الاسلامية، مطبعة خورشيد ، ط4 – 1986م، قم .
7- حقائق الاصول ، السيد محسن الحكيم ، الناشر مكتبة بصيرتي ، مطبعة الغدير، ط5 – 1408هـ ، قم .
8- دروس في علم الاصول ، السيد محمد باقر الصدر ، الناشر دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة ، ط2 ، 1406هـ - 1986م ، بيروت .
9- العدة في الاصول ، الشيخ الطوسي ، تحقيق محمد مهدي ،طبع ونشر مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث ، قم .
10- فوائد الاصول، تقريرات بحث النائيني ، الشيخ الكاظمي ، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط1 – 1404هـ ، قم .
11- الفصول الغروية ، محمد حسين الغروي، نشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط2 – 1421هـ ، قم .
12- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، 1964م، القاهرة .
13- كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني ، طبع ونشر وتحقيق مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث ، قم .
14- محاضرات في اصول الفقه ، تقرير بحث السيد الخوئي ، للشيخ محمد اسحاق الفياض ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط1- 1419هـ ، قم .
15- المباحث الاصولية، تقريرات بحث السيد البروجردي ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط1 – 1414 هـ ، قم .
16- المحكم في اصول الفقه، السيد محسن الحكيم ، طبع ونشر مؤسسة المنار، ط1 – 1994م.
17- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم ، طبع مطبعة الاداب ، ط4 – 1419 هـ ، النجف الاشرف .
18- معالم الاصول، السيد الشهيد محمد باقر الصدر ، مطبعة النعمان ، ط1- 1977م، النجف الاشرف.
19- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني ، طبع ونشر جامعة وهران، الجزائر.

20- مقالات الاصول ، ضياء الدين العراقي، نشر مجمع الفكر الاسلامي ، مطبعة باقري، ط1- 1420هـ ، قم .
21- منتقى الاصول ، تقرير بحث السيد الروحاني ، للسيد الحكيم ، مطبعة الهادي ، ط2- 1416هـ ، قم .
22- المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر ، نشر مؤسسة اسماعيليان ، مطبعة نينوى ، ط15 – 1427هـ ، قم المقدسة .
23- نهاية الاصول ، تقرير بحث السيد البروجردي، للشيخ حسين علي المنتظري، طبع ونشر مكتب التبليغات الاسلامي ، التابع للحوزة العلمية في قم المقدسة ، سنة 1990م، قم
24- نهاية الافكار ، تقريرات بحث المحقق العراقي ، للبروجردي ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط1 – 1415هـ ، قم .
25- نهاية الدراية في شرح الكفاية ، المحقق الاصفهاني ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط1 – 1419هـ ، قم .
26- نهاية السؤول ، الاسنوي ، طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين ، ط2 – 1411هـ ، قم .
27- هداية المسترشدين ، الشيخ محمد تقي القمي ، طبع ونشر مكتب التبليغات الاسلامي التابع للحوزة العلمية في قم المقدسة ، ط1 – 1991م .
28- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث ، ط2 – 2003 ، قم المقدسة .